حكم سقوط صلاة الجمعة يوم العيد

-رحمكم الله : كثر السؤال عن مسألة ، وهي مسألة مشهورة ، وتتكرر مراراً ، ولا مانع من تذكير الناس ، والتذكير لا ينتهي ، فلاضير ولا كدر ولا ضجر ، والمسألة هي :

١ - إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فهل تسقط الجمعة بالعيد ؟ له قسمان :

القسم الأول : المأموم ، وله حالتان :

أ- إذا صلى العيد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سقطت عنه الجمعة ، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، - وحكي عدم الخلاف بين الصحابة -والشعبي والنخعي والأوزاعي، وهو مذهب الحنابلة ،واختاره ابن باز وابن عثيمين ، لقوله ﷺ :(اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبوداود . ، ولحديث عثمان : (إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر) رواه البخاري ، وغيره من الأدلة .

القول الثاني : تسقط عمن شهد العيد من غير أهل الحضر كالذين خارج البلد ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثالث : لا تسقط، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لما تقدم ، ولا إنكار في هذه المسألة فهي من المسائل التي يسعها الخلاف .

٢-من لم يصل الجمعة فهل تلزمه الظهر أو تسقط عنه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تسقط عنه ، ونسب لعطاء ، واستدلوا بحديث ابن كيسان : (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة) رواه النسائي ، وعن عطاء قال: (اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) رواه أبوداود وعبد الرزاق واختاره الشوكاني .

القول الثاني : لاتسقط عنه ، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وقال ابن عبد البر عن القول الأول هو من القول المهجور ، وأما قول عطاء فلا يظهر ، لأنه ورد أنه صلاها فقد قال : (وصليت الظهر يومئذ) رواه عبد الرزاق .

والراجح: الثاني ، لأنه إذا سقطت الجمعة بقيت صلاة الظهر ، بقاء على الأصل .

٣-هل تصلى الظهر بالمسجد جماعة ؟

لا تصلى ، لعدم ورود ذلك ، ولأنه يسبب الاختلاف ، فقوم يصلون جمعة وقوم يصلون ظهراً فيكون الأمر فوضى ، وفتنة ، والشريعة لاتأتي بمثل هذا .

ب-إذا لم يصل المأموم العيد فتلزمه الجمعة ، وهو مذهب الحنابلة واختاره المجد والمرداوي وابن دقيق العيد وهو ظاهر كلام تقي الدين ، لحديث : (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبوداود ، ولأن سقوط الجمعة لمن صلى العيد وهذا لم يصل العيد .

القسم الثاني : الإمام ، وفي وجوبها عليه قولان :

القول الأول: تسقط عنه الرخصة ، وهو رواية في مذهب الحنابلة واختاره الشوكاني ، لفعل ابن الزبير ، ولأن العلة وجدت في الإمام وهي شهوده العيد .

القول الثاني: لا تسقط ، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة واختاره ابن قدامة وابن تيمية لأن الرسول ﷺ لم يتركها .

والأولى : أن يقال إذا يوجد غيره يصلي بهم فلا بأس ، وإذا لايوجد إلا هو لزمه ذلك حتى لا تترك الجمعة وتفوت على من لم يصل العيد .

٤-هل يلزم غير الإمام بالحضور لتقام الجمعة ؟

القول الأول : لا يلزم وهو رواية عند الحنابلة صححها المرداوي وقال : إن اجتمع عدد لإقامتها أقاموها وإلا صلوا ظهراً .

القول الثاني : يلزم أن يحضر قدر من تنعقد بهم الجمعة وهو رواية عند الحنابلة .

٥-إن قدم الجمعة وقت العيد فهل يحصل التداخل ؟

نعم من يرى جواز التقديم جوز ذلك ، لفعل ابن الزبير وأقره ابن عباس على ذلك رواه أبوداود وقال ابن قدامة :(روي عن أحمد ذلك) .